الجانب الوجودي والجانب العدمي للمقاصد الشرعية في حفظ النفس

د. شروق سلمان حسن
جامعة الإمام جعفر الصادق عليه السلام
كلية الآداب – قسم علوم القرآن

The existential side and the nihilistic side of legitimate intentionality in self-preservation

Dr.Shorouk Salman Hassan
Imam Jaafar Al-Sadiq University
College of Arts - Department of Qur'an Sciences

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد

إنَّ مقاصد الشريعة من البحوث المهمة التي يجب أن تظهر بالرعاية نظرا لأثرها الواضح في فهم الشريعة والاجتهاد في أحكامها من ناحية، كما أنها تعمل على تجديد الفقه وتقوية دوره ومكانته من ناحية أخرى. ومن المتفق عليه بين العلماء أن الله سبحانه وتعالى لم يشرع أحكامه ألا لمقاصد عامة و أن هذه المقاصد ترجع إلى جلب المنافع للناس ودفع الفساد عنهم وإخلاء العالم من الشرور والآثام. ولما كانت معرفة هذه المقاصد من أهم ما يعين على فهم النصوص الشرعية وتطبيقها على الوقائع والاستدلال على الحكم فيما لا نص فيه.. كان من الواجب كل من يريد استنباط الأحكام الشرعية أن يحيط كل شيء بأسرار الشريعة و المقاصد العامة التي راعاها الشارع في التشريع. و إذا كان العلماء المتقدمون لم يهتموا بوضع تعريف للمقاصد الشرعية باعتبار أنها كانت واضحة في أذهانهم يتعاطونها بصفة تلقائية في اجتهداتهم، فإنني وجدت عند بعض العلماء المحدثين تعريفات للمقاصد الشرعية وهي متقاربة وتدور حول معنى واحد هو: أنها المعاني. وبحسب المادة العلمية المتوافرة جاء البحث بمبحثين يسبقهما تمهيد، بحثت في التمهيد التعريف بمقاصد الشريعة، أما المبحث الأول: فخصصته لتقسيم المقاصد الشرعية، والمبحث الثاني: بحثت فيه الجانب الوجودي لمقاصد حفظ النفس، والجانب العدمي لمقاصد حفظ النفس، ثم ختمت البحث بأهم النتائج التي تمخض عنها البحث.

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١/ رمضان ١٤٤٢

Abstract

The Intentionally of the Islamic Law is one of the important research that must be shown with care due to its clear impact on understanding the Islamic Law and Diligence in its rulings on the one hand, and it also works to renew jurisprudence and strengthen its role and position on the other hand. It is agreed upon among the scholars that God Almighty did not legislate His rulings except for general purposes, and that these intentions are due to bringing benefits to people, warding off corruption from them, and freeing the world from evils and sins. Whereas knowing these objectives is one of the most important aspects of understanding the legal texts, applying them to facts, and inferring the ruling in what is not stipulated in it.. It was the duty of everyone who wants to conclude the Islamic Law rulings to surround everything with the secrets of the Islamic Law and the general purposes that the street observed in the legislation.

التمهيد

التعريف بمقاصد الشريعة

أولاً: تعريف المقاصد

١- المقاصد في اللغة: جمع مقصد بمعنى الغاية، والإرادة، والهدف والاعتزام[١].
ويأتي بمعنى التوسط والاعتدال، كما في قوله تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ...﴾ ﴿لقمان: ١٩﴾.

٢- الشريعة في اللغة: هي مورد الناس للاستقاء، وقيل: المواضع التي ينحدر الماء منها، ثم استعير لكل طريقة موضوعة بوضع ثابت (شرع من عند الله) لنبي من الأنبياء[٢].

ثانياً: الشريعة في الاصطلاح: عرفها الآمدي بأنها: «ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه في الديانة، وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السلام قبله»[٣].

ثالثاً: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية: الغايات والأهداف التي شرعها الله سبحانه وتعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها الرسول ﷺ[٤].

---

(1) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧ هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، : ١ /٣٢٤.

(2) تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين نشر: دار الهداية: ٩ /٣٦

(3) الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، : ٣ / ٢٧٤

(4) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م: ٥١.

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١/ رمضان ١٤٤٢

عرفها الإمام الغزالي بأنها: المحافظة على مقصود الشرع من الخَلْق، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، وعرضهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم[1]، وعرفها الإمام الرازي بأنها: «رعاية المصالح»[2].

وعرفها الآمدي بأنها: جلب مصلحة، أو دفع مَضَرَّة، أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد؛ لتعالي الرب تعالى من الضرر والانتفاع[3]، وبعد عرض هذه التعريفات عند الأصوليين يمكن أن يقال بأنها: «الغايات والأهداف التي وضعها الشارع لأجل تحقيق مصالح العباد، ودرء المفاسد عنهم».

(1) المستصفى المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.: ٤/ ٣٦٥

(2) المحصول المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م: ٥ / ١٦٠

(3) الاحكام للآمدي، : ٣/ ٢٧٧.

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١/ رمضان ١٤٤٢

«المبحث الأول»

تقسيم المقاصد الشرعية

قسم علماء الأصول المقاصد إلى أقسام كثيرة، منها:

أ- تقسيم المقاصد باعتبار المصالح:

تكاليف الشريعة ترجع على حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثية، الأول: أن تكون ضرورية، الثاني: أن تكون حاجية، الثالث: أن تكون تحسينية[1].

أولًا: المقاصد الضرورية:

هي التي لابد منها في القيام بمصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تَجْرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهريج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة، والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، وتكون حالة الأفراد والأمة على غير الحالة التي أرادها الشارع منها.

والراجح عند الأصوليين أن هذه الضروريات هي خمس، على النحو الآتي: الدين– النفس– العقل – النسل – المال.

وهذا التقسيم من أهم وأرجح التقسيمات، ويجب حفظها؛ ذلك لأنه لو عدم (الدين) لعدم ترتب الجزاء المرتجَى في الآخرة، ولو عدم المكلف (النفس) لعدم من يتدين، ولو عدم (العقل) لارتفع التدين، ولو عدم (النسل) لم يكن هناك بقاء في الدنيا، ولو عدم (المال) لم يبق هناك عيش فيها[2].

(1) لاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، المؤلف: نور الدين بن مختار الخادميالناشر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر، سنة النشر: ١٤١٩ – ١٩٩٨، : ٣٩

(2) مدخل إلى مقاصد الشريعة، المؤلف: أحمد الريسوني، سنة النشر: ١٤٣١ – ٢٠١٠ رقم الطبعة: ١، ١٥٠: ١٥٢

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١/ رمضان ١٤٤٢

١- حفظ الدين: والمراد الحفظ الحاصل من ثلاثة معانٍ: الإسلام، والإيمان، والإحسان.

فمقصد حفظ الدين من أهم مقاصد الشريعة، قال تعالى: ﴿وَمَاخَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُون﴾ ﴿الذاريات: ٥٦﴾، أي: ليكونوا عبادًا (عبيدًا)، ولا يكون العبد عبدًا ما لم يعرف ربه بالربوبية، ونفسه بالعبودية، ولابد أن يعرف نفسه وربه، فهذا هو المقصود الأقصى ببعثة الأنبياء.

فالدين مصلحة ضرورية للناس؛ لأنه ينظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقة الإنسان بأخيه ومجتمعه؛ ولذلك تعددت وسائل حفظ بنفسه، وعلاقة الإنسان بأخيه ومجتمعه، وكذلك تعددت وسائل حفظ الدين من جانب الوجود (بقاءه)، ومن جانب العدم (أي عدم زواله) فمن جانب الوجود على سبيل الإجمال العمل به (بالدين)، والحكم به، والدعوة إليه، والجهاد من أجله. ومن جانب العدم عقوبة المرتد، عقوبة المبتدع، الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر[1].

٢- حفظ النفس: والمقصود بحفظ النفس تعظيم النفس، وإحيائها في القلوب ترهيبًا عن التعرض لها، وترغيبًا في المحاماة عليها.

ومعنى حفظ النفوس حفظ الأرواح من التلف أفرادًا وعمومًا؛ لأن العالم مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم.

والمقصود بالنفس التي قصد الشارع المحافظة عليها هي النفس المحترمة المعبر عنها بالمعصومة الدم في قوله تعالى: ﴿وَلَاتَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ...﴾ ﴿الإسراء: ٣٣﴾، وقوله: إلا بالحق معنى بما أباح قتلها له من أن تقتَل نفسًا، فتقتل عقابًا لذلك العمل، أو تزني وهي محصنة، فترجم، أو ترتد عن دينها الحق فتقتل، أما النفس غير المعصومة كنفس العدو المحارب، والقاتل العمد عدوانًا فلا يجب

(1) الموافقات المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م٢ /٩

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١/ رمضان ١٤٤٢

حفظ حياتها ؛ لأنها لو حفظت حياتها لأدت إلى تضييع حياة نفوس أخرى، فيتقدم الصالح العام على الصالح الخاص عند التعارض.

وللنفس وسائل لحفظها من جانب الوجود ومن جانب العدم، فأما من جانب الوجود إجمالًا: إقامة أصله بشرعية التناسل، وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود من جهة المأكل والمشرب، وذلك ما يحفظه من داخل، والملبس والمسكن، وذلك ما يحفظه من الخارج.

أما عن جانب العدم إجمالًا: فبتحريم الاعتداء على الأنفس والأعضاء، ووجوب القصاص، وتحريم الانتحار، وتعريض النفس للهلاك، والضرب على أيدي قطاع الطريق، إلى ما هنالك[1].

٣- حفظ العقل: والعقل نعمة كبرى أنعم الله بها على الإنسان، وميّزه عن الحيوان، فإذا فقد الإنسان عقله أصبح كالبهيمة يساق إلى حتفه وهو لا يشعر، والمحافظة على سلامة العقل من المفسدات أمر متفق عليه.

وللعقل وسائل حفظ من جانب الوجود والعدم، فأما التي في جانب الوجود كحفظه بالعلم والتعلم، والحث على النظر والتفكير والتأمل، وأما التي في جانب العدم فكتشريع حد الخمر، وتحريم النبيذ وسائر المسكرات والمغيبات العقلية كالمخدرات، وتحريم معوقات العقل الفكرية والمعنوية، كالسحر والشعوذة والكهانة والكفر والشرك[2].

٤- حفظ النسل: اختلف الأصوليون في تسميته بالنسب أو النسل.

إن حفظ النسل يكون بحفظ ذكور الأمة من الإخصاء (عمليات نزع الذكورة)، ومن ترك مباشرة النساء باطراد العزوبة، وأن تحفظ إناث الأمة من قطع أعضاء الأرحام التي

(1) أصول التشريع الإسلامي / علي حسب الله.، : القاهرة: دار المعارف، ١٩٧١ / ٢٦١

(2) نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية، سوريا: دار الفكر، مكتبة عين الجامعة، : ١٤٨

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢

بها الولادة، أما حفظ النسب فهو الذي لأجله شرعت قواعد الأنكحة (الزواج)، وحرم الزنا، وأوجب له الحد، وما ورد في شروط النكاح (الزواج).

ولحفظ النسل وسائل من جانب الوجود، ومن جانب العدم ، فأما التي من جانب الوجود فكتشريع التناسل، والفحص الطبي قبل الزواج والتطعيم وغيرها، أما التي من جانب العدم، فبإقامة حد الزنا، وتحريم اللواط، ومنع الإجهاض[1].

٥- مقصد حفظ المال: والمراد بحفظ المال هو حفظ أموال الأمة (والأفراد) من الإتلاف، ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض.

وقيل معناه: صيانته، والمحافظة عليه من التلف والضياع والنقصان، والعمل على تنميته تطويره، والانتفاع به في حاجات الدين والدنيا.

والمال الذي قصد الشارع حفظه هو المال المحترم، الذي اعترف الشارع بقيمته الذاتية، ويباح الانتفاع مع كل طرائق الانتفاع المشروعة، وهو محترم ومصون وتجب حمايته، ومن تعدّى عليه غرم، وألزم بقيمته أو مثله على حسب الأحوال والقواعد الشرعية.

ولحفظ المال وسائل من جانب الوجود، وأخرى من جانب العدم، فأما التي من جانب الوجود فكالمعاملات الشرعية التي تكفل الحصول عليه، وإحياء الموات (من الأراضي والحرث)، والاصطياد في البر والبحر والجو، أما التي من جانب العدم، فكالمنع من التعدي على حق الغير، والضمان، ومعاقبة السارق، وحد المحاربة[2].

(1) مدخل إلى مقاصد الشريعة، أحمد الريسوني (٢٠١٠)، (الطبعة الأولى)، مصر: دار الكلمة للنشر والتوزيع، صفحة ٨٩. بتصرّف

(2) المقاصد الشرعية وكيفية التعامل معها عند التعارض، أ.د. بشير مهدي لطيف الكبيسي، صفحة ١٣-٤٩. بتصرّف.

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢

ثانيًا: المقاصد الحاجيَّة:

والمقاصد الحاجية تلي المقاصد الضرورية، فتأتي في المرتبة الثانية، وهي مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت كالمطلوب، فإذا لم تراعَ دخل على المكلفين – على الجملة – الحرج والمشقة، ولكن لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

والمقصود بالمقاصد الحاجية هو ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها، وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لما فسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة؛ فلذلك كان لا يبلغ مرتبة الضروري، وتجري الحاجيات في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات على ما وجد في الضروريات من حفظ الكليات الخمس. فمثلًا، بالنسبة للدين يظهر في التيمم والقصر والجمع، وفي الصوم بالفطر في السفر والمرض، وبالنسبة للنفس يظهر في الرخصة للمضطر في أكل الميتة، وشرعية المواساة بالزكاة، وإباحة الطلاق والخلع؛ وعلى الخوف على النفس عند الجوع والعطش والمرض، وبالنسبة للمال يظهر في الترخيص في الغرر واليسير والجهالة والسلم والقرض والشفعة. وبالنسبة للعقل يظهر رفع الحرج عن المكره[1].

ثالثًا: المقاصد التحسينية:

وهي ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والزوائد، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات، وقيل هي: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تألفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق. والتحسينات تقع في مرتبة الكمال للمرتبتين التي قبلها من الضروريات والحاجيات، فهي الأخذ بما يليق من المحاسن ومكارم الأخلاق، مما يضفي على الشريعة من أكمل الأوصاف، وما يتناسب في تحقيقها على أبهج الصور والعادات ما يميزها ويرتقي بالمكلفين أحوالًا.

(1) كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، / ١: ٢٨١، بتصرّف.

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١/ رمضان ١٤٤٢

وتجري التحسينات أيضًا في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات، وعلى ما وجد في الضروريات والحاجيات من حفظ للكليات الخمس. فبالنسبة للدين كالطهارات بالنسبة إلى الصلوات، وأخذ الزينة من اللباس. وبالنسبة للنفس كالرفق والإحسان، وآداب الأكل والشرب.

وبالنسبة للعقل كمباعدة الخمر ومجانبتها. وبالنسبة للنسل كالإمساك بالمعروف، أو التسريح بالإحسان. وبالنسبة للمال كأخذه من غير إشراف نفس، والتورع في كسبه واستعماله، والبذل منه على المحتاج[1].وهناك تقسيمات أخرى للمقاصد:

ب-المقاصد باعتبار العموم والخصوص تنقسم إلى مقاصد عامة، ومقاصد خاصة ومقاصد جزئية:

أولًا: المقاصد العامة:

وهي المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها[2].

ومن المقاصد العامة:

١- عبادة الله الواردة في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ..﴾ ﴿الذاريات: ٥٦﴾. فالمقصد الشرعي من وضع الشريعة: إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدًا لله اختيارًا، كما هو عبد لله اضطرارًا.
٢- عمارة الأرض الواردة في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ﴾ ﴿هود: ٦١﴾.

(1) المنثور في القواعد الفقهية (ط. أوقاف الكويت) المؤلف: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المحقق: تيسير فائق أحمد محمود، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، سنة النشر: ١٤٠٥ – ١٩٨٥ ٣١٧. بتصرّف

(2) مدخل إلى مقاصد الشريعة: ٨٩. بتصرّف.

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١/ رمضان ١٤٤٢

٣- خلافة الإنسان في الأرض الواردة في قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ ﴿البقرة: ٣٠﴾.

٤- الابتلاء الوارد في قوله تعالى: ﴿.. لِيَبْلُوَكُمْأَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ ﴿الملك: ٢﴾.

وهناك من المقاصد العامة الكثير: كالعدل والمساواة وحرية الفرد والحقوق الاجتماعية والاقتصادية وغيرها.

ثانيًا: المقاصد الخاصة:

وهي الأهداف والغايات والمعاني الخاصة بباب معين من أبواب الشريعة، أو أبواب متجانسة منها، أو مجال معين من مجالاتها، ومن أمثلتها مقاصد العبادات والمعاملات والجنايات، وما يتفرع من هذه الأقسام كالمقاصد المتعلقة بالصلاة والصيام والزكاة والبيع والإجارة[١].

ثالثًا: المقاصد الجزئية:

وهي كل ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي من إيجاب، أو تحريم، أو ندب، أو كراهة، أو إباحة، أو شرط، أو سبب، وهي موجودة ضمن كتاب قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام، وغيره[٢].

ج- وقسم ابن عاشور أيضًا المقاصد باعتبار القطع والظن إلى مقاصد قطعية وظنية ووهمية[٣].

(1) تهذيب الموافقات، إبرهيم بن موسى الشاطبي (١٤٣٠)، (الطبعة ٣)، السعودية: دار ابن الجوزي، : ١١٨-١١٩. بتصرّف.

(2) مشاهد من المقاصد، عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه (٢٠١٢)، (الطبعة الثانية)، السعودية: دار وجوه للنشر، صفحة ١٠١. بتصرّف.

(3) نحو تفعيل مقاصد الشريعة، : ٩٦-٩٧. بتصرّف.

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١/ رمضان ١٤٤٢

أولًا: المقاصد القطعية:

وهي التي دلت عليها أدلة من قبيل النص الذي لا يحتمل تأويلًا، والتي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص، كالأمن وحفظ الأعراض وصيانة الأموال وإقرار العدول.

ثانيًا: المقاصد الظنية:

وهي التي تقع دون مرتبة القطع واليقين، والتي اختلف حيالها الأنظار والآراء، كمقصد سد الذريعة في إفساد العقل، والذي نأخذ منه تحريم القليل من الخمر، وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار فتكون تلك الدلالة ظنية[1].

ثالثًا: المقاصد الوهمية:

وهي التي يتخيل فيها صلاح وخير وهو عند التأمل ضرر؛ إما لخفاء ضرره مثل تناول السجائر وبعض الأدوية من المسكنات والمهدئات.

د- وقد قسم الشاطبي أيضًا المقاصد إلى مقاصد أصلية ومقاصد تبعية[2]: والحق: أن هذه الأقسام كلها ترجع إلى ثلاثة: مقاصد ضرورية، ومقاصد حاجية، ومقاصد تحسينية، والله أعلم.

(1) المنثور في القواعد الفقهية: ٣١٧. بتصرّف.
(2) الموافقات / ٢: ٢٤٣

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١/ رمضان ١٤٤٢

«المبحث الثاني»

الجانب الوجودي والعدمي لمقاصد حفظ النفس

أولاً: الجانب الوجودي لمقاصد حفظ النفس.

جاءت الشريعة الإسلامية لتحفظ هذه الضرورات: حفظ النفس والدين والنسب والعقل والمال، وحديثنا عن حفظ النفس، ومن ثم أوجب الشرع العناية بتوفير كل ما تتحقق به حمايتها وبقاؤها، قال تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ﴿النساء: ٢٩﴾، ويقصد بحفظ النفس عصمة الذات الإنسانية من عناصرها المادية والمعنوية، وذلك بإقامة أصلها الذي تعد المحور الذي تدور عليه عمارة الأرض، ويتحقق به معني الاستخلاف فيها قال تعالي: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ ﴿هود: ٦١﴾ كما يتمثل حفظ النفس في بعدها المادي والجسدي، والمعنوي والروحي. ويحصل الحفظ للنفس من جانبين:

أولًا: حفظها من جانب الوجود: ويتم هذا بتحقيق ما يضمن بقاءها واستمرارها، وبيان المصالح والمضار في تحصيل مطالبها، **وقد وضع العلماء عدة طرق لحفظ النفس من جانب الوجود منها:**

الطريق الأول: مشروعية الزواج والحث عليه، ذلك لأن المقصد الأول من الزواج إيجاد النسل ثم يتبعه كل ما يتعلق بالأنساب والمصاهرة من المصالح. ولقد حدد الإسلام المسئولية قبل وجود الإنسان نطفة في الرحم، ووضع الله تعالى من التشريعات ما يكفل للإنسان وجودًا سليمًا واستمرارًا بعيدًا عن الأخطار في ظل حياة محاطة بالرعاية والعناية في جميع أطواره وأحواله، فحدد مسئولية الآباء عن الأبناء وذلك بمشروعيته عقد النكاح وتحريم الزنا، فبمقتضى هذا العقد يلتزم الآباء القيام على شئون أبنائهم من نفقة مباشرة وغير مباشرة. ومن رعاية وعناية في حفظهم وتربيتهم إلى أن يبلغوا أشدهم ويتولوا شئونهم[1].

(1) ينظر: الموافقات / ٢: ١٣٤.

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١/ رمضان ١٤٤٢

الطريق الثاني: إحياء النفس جسديًا، قال تعالي: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ ﴿المائدة: ٣٢﴾ بمعني أن من تسبب في إحيائها عند إشرافها على الهلاك، فكأنما أنقذ الناس جميعًا من الهلاك، وهذا على الحقيقة تسبب في استمرار الحياة.

وأن أحياء النفس الإنسانية والحفاظ عليها يتم بعدة أمور:

أ-**الأكل والشرب واللباس والسكن: قال العز بن عبد السلام:** ولن تتم حياته إلا بدفع ضروراته وحاجاته من المآكل والمشارب، والملابس، والمناكح وغير ذلك من المنافع، ولن يتم ذلك إلا بإباحة التصرفات الرافعة للضرورات والحاجات"[1].

ب -**إطعام الغير ذلك لأن إطعام المضطر واجب للحفاظ على بقاء نفسه**[2]، وإن النفقة على النفس تقدم على نفقة الآباء والأولاد والزوجات. قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ ﴿لأعراف: ١٥٧﴾. فمبدأ الحلال والحرام يرجع إلى تقدير المصلحة والمفسدة، وهو معيار للنفع والضرر ولا يباح المحرم إلا بنص حين تكون هناك ضرورة: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ﴿البقرة: ١٧٣﴾.

ج -**التداوي**، وقبله مبدأ الوقاية خير من العلاج بالنظافة والرياضة، والأخذ بالاحترازات الوقائية، والحجر الصحي، وغير ذلك من وسائل الوقاية، ثم التداوي عند إصابة الإنسان بأي مرض؛ حيث أمرت الشريعة بالمبادرة إلى معالجة ما يطرأ على الإنسان من أدواء وأمراض تقعده عن واجبه أو تعرضه للمهانة، وشرعت التداوي وعظمت من أمره حتى جعلته في بعض أحواله في رتبة الواجبات، كما حرمت على الإنسان أن يتصرف تصرفًا يعود عليه بالضرر والفساد أو يتناول شيئًا يؤذيه، ولم تعطه حقًّا مطلقًا في أن يفعل بنفسه ما

(1) قواعد الأحكام ١ / ٥٨

(2) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور: ١٥٨.

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢

يريد[1]؛ ولذلك جاء في الحديث الصحيح: «تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ – سُبْحَانَهُ– لَمْ يَضَعْ دَاءً، إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ»[2].

وقوله عليه الصلاة والسلام: (تداووا، فإن الله ما وضع داءً إلا وضع له شفاء، إلا داء واحدًا هو الهرم)[3]، فكل شيء له علاج، (علمه من علمه، وجهله من جهله) إلا الهرم، وهو الضعف بسبب الشيخوخة والتقدم في السن، فإن هذا لا علاج له، فعلاجه – بمعنى إرجاع الشباب وذهاب الهرم– لا يمكن، فليس للهرم علاج، وضعف صاحبه هو نتيجة الهرم والتقدم في السن، وليس من الأعراض التي تطرأ على الإنسان من حال إلى حال، فيكون صحيحًا ثم يكون مريضًا، والهرم يشارك المرض في الضعف، ولكن الأمراض لها علاج، وهذا لا علاج له. وهذا الحديث يدل على أن التداوي مباح[4]، والدواء لم يعد مقصورًا على مواد يتناولها المريض بالأكل أو الشرب أو البلع أو الدهن ونحو ذلك، بل قد يكون أجهزة تشخيصية، يقصد بها اكتشاف علل الإنسان وحالة أعضائه، وتدخل هذه الأجهزة الجسم كالمناظير الطبية ونحوها. **والمستفاد من الحديث الشريف**: الإنسان لا يمكنه القيام بواجب العبودية الحقة لله تعالى، وبالمقصود من خلقه في عمارة الأرض، إلا إذا كان سليمًا معافى؛ ومن هنا تظهر أهمية ما يحفظ هذا الإنسان، ويعينه على القيام برسالته ووظيفته، من خلال التداوي، والأخذ بأسباب الشفاء[5].

(1) ينظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور يوسف العالم مكتبة عين الجامعة، الطبعة الأولى، : ٩٨

(2) سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، : ٢٣٤

(3) أخرجه أبو داود (٢٠١٥، ٣٨٥٥) مفرقاً، الترمذي (٢٠٣٨)، والنسائي في (السنن الكبرى) (٧٥٥٣)، وابن ماجه (٣٤٣٦) واللفظ له، وأحمد (١٨٤٥٤) باختلاف يسير

(4) ينظر: شرح سنن أبي داود المؤلف: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، المكتبة الوقفية / ٣: ٢٥٥

(5) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة) وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة)طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م: ٩–١٠

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢

الطريق الثالث: **من طرق حفظ النفس إحياء النفس معنويًا**: ويتم هذا بحسن تأديبها وتزكيتها وتوفير الكرامة لها وإعطائها حقوقها. وبزكاء النّفس وطهارتها يصير الإنسان زاكيًا بحيث يستحقّ في الدّنيا الأوصاف المحمودة، وفي الآخرة الأجر والمثوبة، وهو أن يتحرّى الإنسان ما فيه تطهيره. قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ❖ وَقَدْ خَابَ مَنْ دساها﴾ الشمس: أي: قد أفلح من كبرها وكثرها ونماها في طاعة الله[1]، وخاب من صغرها وحقرها بمعاصي الله.

الطريق الرابع: حفظ النفس بحفظ سائر الأعضاء: فإن المحافظة على الأعضاء وسيلة للحفاظ على النفس[2].

ثانيًا: حفظ النفس من جانب العدم: يقصد به حماية الذات الإنسانية من التلف سواء كان ذلك على وجه الإفراد أو العموم ويلحق به حفظ أطراف الجسد وأجزائه وذلك لفقد منفعتها عند انعدامها، واحتياج النفس لمن يقوم مقامها. ومن ثم وضع الشرع **لذلك طريقتين:**

الأول: تحريم الاعتداء على النفس بغير حق وعده مفسدة موجبة للضمان علي القاتل أو على عاقلته، وجعله كقتل الناس جميعًا، والقتل أنواع منه ما هو جسدي وما هو معنوي، وقتل النفس والغير بالمباشرة أو بالتسبب والإسلام حرم كل هذا[3].

أ -تحريم القتل الجسدي: قال تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾ ﴿**المائدة: ٣٢**﴾ **وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ**

(1) جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م: ٢٤ / ٤٥٧

(2) الموافقات/ ٢: ١٨

(3) ينظر: التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس سنة النشر: ١٩٨٤ هـ / ١: ٣٩،

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١/ رمضان ١٤٤٢

بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ[1].

وحرم الإسلام كل الطرق والأسباب والمنافذ المؤدية إلى قتل النفس ومن ذلك اليأس والقنوط من رحمة الله، والانتحار، والهجرة غير الشرعية والتسبب في إغراق النفس في البحار وغير ذلك؛ والأولى من ذلك كله التفاؤل والاستبشار والسعي والأخذ بالأسباب مع تفويض الأمر لله فهو مسبب الأسباب[2]، **قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾** ﴿الملك: ١٥﴾.

ب -**القتل المعنوي:** ويقصد به ضياع الشخصية، والتنكب عن الهدي، والتخلي عن الدور الريادي في عمارة الأرض، كما تعد إهانة الإنسان واحتقاره نوعًا من أنواع القتل المعنوي[3]، قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿الحجرات: ١١﴾.

ثانياً: الجانب العدمي لمقاصد حفظ النفس.

وفي حفظ النفس من جانب العدم: شرع سبحانه في سبيل حمايتها ورعايتها وصونها من التشريع يحصى، ومن أبرز هذه التشريعات: تحريم قتل النفس بغير الحق

(1) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت / ١: ١٧

(2) الأشباه والنظائر المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، / ٢: ٢٣٤،

(3) المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد عبد العاطي محمد علي، نشر: ١٤٢٨ – ٢٠٠٧: ١٨٧

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢

وتحريم الانتحار وتحريم المخاطرة وتعرض النفس للهلاك، كما شرع القصاص وإعدام القلة ووقاية النفس من الأمراض والأوبئة والضرب على أيدي قطاع الطرق إلى غير ذلك من التشريعات التي تعمل على حفظ النفس من جانب العلم والنفس التي يكون حفظها من الضروريات، هي النفس المحترمة شرعا فخرجت النفوس غير المحترمة كنفوس الزناة المحصنين والقالين للنفوس عمدا عدوانا والمحاربين، فليست أمثال هذه النفوس مما يجب حفظها بل يجب تطهير المجتمع منها[1].

(1) الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر، سنة النشر: ١٤١٩ – ١٩٩٨، / ١: ٨٩

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١/ رمضان ١٤٤٢

الخاتمة

بعد هذا العرض الموجز لمضامين البحث نستطيع أن نخرج بالخلاصات والنتائج الآتية

- بعض دلالات المقاصد تبين لنا أن تحديد المفهوم يساعدنا في فهم الدين والتمكن من منهج سليم للاجتهاد الشرعي، ومن ثم يكون القصد مما قدمناه في هذا البحث الإسهام في بلورة مسائل المقاصد حتى يصاغ علم قد يأخذ طريقه للتميز والانفراد في جملة من القواعد والأحكام.
- لقد تبين أن مصطلح المقاصد هو مصطلح شرعي خاص متميز وأصيل لفظا ومعنى لغة واصطلاحا، على الرغم من عدم وجوده الفظا وتركيا في الأدبيات والأسامي الشرعية الخاصة في القرنين الأولين وفي نصوص الوحي بالمعنى المألوف.
- سعينا لبناء مفهوم المقاصد باعتباره مصطلحا علميا خاصا أبان عن مرونة علوم الشريعة الإسلامية لتقعيد ما يواكب قضايا العصر زمانا ومكانا.
- تحديد المنبرم وتحرير مقتضياته ومتعلقاته بين أن مصطلح المقاصد يتناسب مع المصالح والعلل في انسجام وتوازن في تقرير الأحكام الشرعية، وفي العناصر الرئيسة المكونة للماهية.
- تحديد مفهوم المقاصد يعتبر إسهاما في بناء محصلة علمية حضارية تبنى على أركان الشرع الإسلامي ومبادئه. أبرزت لنا المقاربة أن جزءا من الخلل المنهجي الذي يعانيه البعض اليوم لربما راجع إلى عدم فهم المقاصد من جهة، واعتبارها على الوجه السليم من جهة أخرى
- جمعنا للمدة وتحرير المفهوم أظهر لنا عدم وجود عمل – حسب علمي – اهتم بتحديد المصطلح على الوجه التمام.
- أفادت لنا الدراسة ضرورة زيادة البحث في الوضعية الراهنة لمفهوم المقاصد وما آل إليه من تعامل، سواء في بنيته المعرفية الآنية أو الناقلة.
- ضرورة زيادة البحث في أثر مصطلح المقاصد على المجال المعرفي الشرعي. والسعي إلى بناء موقف واع من مفهوم المقاصد. ضرورة الانتقال من اعتبار المقاصد.

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢

المصادر والمراجع

- الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر، سنة النشر: ١٤١٩ – ١٩٩٨.
- الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.
- الأشباه والنظائر المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
- أصول التشريع الإسلامي / علي حسب الله، القاهرة: دار المعارف، ١٩٧١.
- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين نشر: دار الهداية.
- تحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس سنة النشر: ١٩٨٤ هـ / ١.
- جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
- سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
- شرح سنن أبي داود المؤلف: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، المكتبة الوقفية.

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢

- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: ٨١٧ هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة(وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي.
- محصول المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧.
- مسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤.
- المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد عبد العاطي محمد علي، نشر: ١٤٢٨ – ٢٠٠٧.
- المقاصد الشرعية وكيفية التعامل معها عند التعارض، أ.د. بشير مهدي لطيف الكبيسي.
- مقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور يوسف العالم مكتبة عين الجامعة، الطبعة الأولى.

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢

- المنثور في القواعد الفقهية (ط. أوقاف الكويت) المؤلف: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المحقق: تيسير فائق أحمد محمود، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، سنةالنشر: ١٤٠٥ – ١٩٨٥.
- تهذيب الموافقات، إبرهيم بن موسى الشاطبي (١٤٣٠)، (الطبعة ٣)، السعودية: دار ابن الجوزي، : ١١٨–١١٩. بتصرّف.
- الموافقات المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية، سوريا: دار الفكر، مكتبة عين الجامعة، : ١٤٨
- مشاهد من المقاصد، عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه (٢٠١٢)، (الطبعة الثانية)، السعودية: دار وجوه للنشر.
- مدخل إلى مقاصد الشريعة، أحمد الريسوني، (الطبعة الأولى)، مصر: دار الكلمة للنشر والتوزيع، سنة النشر: ١٤٣١ – ٢٠١٠ رقم الطبعة: ١.
- المستصفى المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١/ رمضان ١٤٤٢

ISSN: 2789- 1771
العدد (صفر). نيسان ٢٠٢١ / رمضان ١٤٤٢